مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

ISSN: 1112-9751

عنوان المقال

الوفاء بالمعاهدات والمواثيق الدولية وجزاء الإخلال بها

(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)

د . عبد المجيد بن يكن

جامعة خنشلة

الوفاء بالمعاهدات والمواثيق الدولية وجزاء الإخلال بها (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)

د . عبد المجيد بن يكن
جامعة خنشلة

الملخص: لقد كانت معاهدات المسلمين مع غيرهم، والتي بها ومن خلالها يصير المسلمون مع غيرهم في مرحلة سلم، أو مهادنة وموادعة، والوفاء بالعهد هو من أهم الأمور التي حث الإسلام على الالتزام بها.

كما وضع الفقه الدولي الأساس النظري لالتزام الدولة بالمعاهدات الدولية على أساس أن التزامها يقوم على قبولها الصريح بها، مما يجعلها ملتزمة طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وأن عليها تطبيق المعاهدة بحسن نية من أجل إقامة العلاقات الدولية الودية وتنميتها.

وقد أثيرت تساؤلات عن مفهوم المعاهدات والمواثيق؟ وعن أهميتها ؟ وما مدى مشروعيتها؟ وما الجزاء المترتب على عدم الوفاء بالعهود والمواثيق في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟

كل هذه التساؤلات وغيرها رأيت الإجابة عنها في بحثي هذا تحت عنوان: الوفاء بالمعاهدات والمواثيق الدولية وجزاء الإخلال بها (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)، معتمدا في ذلك على مجموعة مراجع باللغة العربية والأجنبية، وكذا بعض المواقع الالكترونية.

وقد قسمت هذا البحث إلى خمسة محاور تغطي هذا المفهوم بغية إيضاحه، هي: أولا: تعريف المعاهدات والمواثيق. ثانيا: أهمية المعاهدات والمواثيق. ثالثا: مشروعية المعاهدات والمواثيق. رابعا: أنواع المعاهدات في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي، خامسا: جزاء الإخلال بالمعاهدات والمواثيق.

وقد جعلت لهذه المداخلة خاتمة تضمنت مجموعة من النتائج الأساسية التي تم التوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: المعاهدة، الميثاق، الاتفاقية، الشريعة الإسلامية، القانون الدولي.

Abstract: The treaties of Muslims with others, and through which and become Muslims with others In a stage of peace, or appeasement and materialism, and the fulfillment of the Covenant is one of the most important things that Islam urged on Commitment to them.

International jurisprudence also laid down the theoretical basis for the State's obligation to international treaties on the basis that Its commitment is based on its explicit acceptance, making it committed to the rule of the Contract of the Contractual Law, And that it should apply the Treaty in good faith for the establishment and development of friendly international relations.

Questions have been raised about the concept of treaties and charters? And what is its importance? How legitimate are they? And the penalty resulting from non-fulfillment of covenants and covenants in both Islamic law and law International?

ll these and other questions I saw answered in my research under the title: Fulfillment of treaties International conventions and the penalty of violation (comparative study between Islamic law and international law) Relying on a collection of references in Arabic and foreign languages, as well as some websites.

This research has been divided into five axes that cover this concept in order to clarify it: First: Definition Treaties and charters. Second: The importance of treaties and charters. Third: The legitimacy of treaties and charters. Fourth: the types of treaties in Islamic law and in international law, and fifth: the penalty of breach Treaties and charters.

I made this statement a conclusion that included a set of key findings.

Key words: Treaty, Charter, Convention, Islamic Law, International Law.

مقدمة:

لقد أولت الشريعة الإسلامية الغراء اهتماما كبيرا بقيم العدل والمساواة في التعامل فيما بين البشر سواء بين الأفراد، أو الجماعات أو الدول، وأن احترام العهود والمواثيق مبدأ صريح شدد عليه الإسلام. وإذا ساءت العلاقات بين المسلمين وغيرهم فالطريق المتعين هو المسالمة والمعاهدة والتسوية السلمية.

هذا بالنسبة إلى أمر الإسلام بالوفاء بالعهد، أما القوانين الدولية والأنظمة العالمية فقد جعلت للعهود والمواثيق دورا أساسيا ملزما لها، وتقوم الحروب والمعارك إذا ما نقض أحد الطرفين من المتعاهدين العهد الذي أقروه، وتجعل المنظمات الدولية قواعد وحدودا لمن يخالف عهدا أو ميثاقا التزم به سابقا.

في القانون الدولي اتفاق أطرافه دولتان أو أكثر أو غيرها من أشخاص القانون الدولي، وموضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها هذا القانون، ويتضمن حقوقا والتزامات تقع على عاتق أطرافه.

وتسمى المعاهدة ثنائية إذا كانت بين دولتين، متعددة الأطراف أو جماعية إذا كانت بين عدد من الدول أو بناء على دعوة منظمة دولية، كالمعاهدات التي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهدفها تنظيم موضوعات تتصل بمصالح المجتمع الدولي كله.

والمعاهدة تحدث نتائج قانونية وتعالج قضايا معينة كتسوية قضية سياسية أو إنشاء حلف، أو تحديد حقوق والتزامات كل منها، أو تبني قواعد عامة تتعهد بمراعاتها، أو تحديد حدود ومعاهدات الهدنة والصلح والسلام.

إن النقاط السابقة وغيرها تثير عدة إشكالات في هذا الباب تطرح عن طبيعة المعاهدات والمواثيق التي تحكم العلاقة بين الدول والجماعات؟ وهل تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الدولي في تحديد مفهوم العهود والمواثيق؟ وفيما تكمن أهمية العهود والمواثيق الدولية؟ وما هي أنواع المعاهدات في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟ وما هو الجزاء المترتبة على الإخلال بالمعاهدات؟

لهذا جاءت هذه الدراسة في موضوع الوفاء بالمعاهدات والمواثيق الدولية وجزاء الإخلال بها (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي).

أولا: تعريف المعاهدات والمواثيق:

1 . تعريف العهد والميثاق في اللغة:

العهد: الوصية، يقال: عهد إليه يعهد من باب تعب إذا أوصاه، وعهدت إليه بالأمر قدمته. وفي التنزيل: (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي آدَمَ)[1] . والعهد: الأمان والمَوْثِق والذمة، ومنه قيل للحربي يدخل بالأمان ذو عهد ومعاهد[2].

قال الجرجاني: العهد: حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال. هذا أصله ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته[3].

الميثاق: مفرد جمعه مواثيق. موثق، عهد (ميثاق عدم الاعتداء- بيني وبينه ميثاق)[4] ، قال تعالى: (الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ)[5].

قال صاحب تاج العروس: الميثاق: العهد، صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها. قال الله تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ)[6] ؛ أي: أخذ العهد عليهم بأن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم[7].

2 . في الاصطلاح:

أ : عند فقهاء المسلمين:

العهد أو الميثاق في فقهنا الإسلامي له معنى أعم أو أوسع من كلمة معاهدة في القانون الدولي الوضعي.

ففي الشريعة أو الفقه العهد: هو ما يتفق رجلان أو فريقان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتهما المشتركة، فإن أكداه ووثقاه بما يقتضي زيادة العناية بحفظه والوفاء به سمي ميثاقا، وإن أكداه باليمين خاصة سمي يمينا[8].

أما المعاهدة: فهي كل اتفاق، تعقده الدولة الإسلامية، مع الأجانب (غير المسلمين من رعايا الدول غير الإسلامية)، أو الذميين (غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية)، أو البغاة (المعارضة الإسلامية المسلحة، التي تستهدف نظام الحكم المعترف به شرعا) لأجل علاقة مشروعة، وتذكر فيه قواعد الاتفاق وشروطه.

هذا هو مدلول المعاهدات بالمعنى العام في القانون الدولي الإسلامي، متضمنا ما بحثه فقهاء القانون الدولي الإسلامي من أنواع العهود، وهو لا يخرج عن المدلول اللغوي للعهد، الذي يعني الدخول في عقد مع طرف آخر، أو أطراف آخرين[9].

ب : تعريف المعاهدات الدولية في القانون:

يقصد بالمعاهدة الدولية أو الاتفاق الدولي بالمعنى الواسع توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي[10].

وتعني المعاهدة الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان أو أكثر.

تعرف المعاهدة الدولية على أنها اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي العام[11].

وتعرف المعاهدة على أنها اتفاق يكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي[12].

كما يُطلق لفظ **معاهدة** على الاتفاقات الدولية ذات الصبغة السياسية؛ كمعاهدات الصداقة والتحالف، ويُطلق لفظ **اتفاقية** على الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تنظم التعاون بين الدول، وهي عادة وثيقة مكتوبة، وقد تكون شفاهة بموافقة ممثلي الدول[13].

وقد عرفتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[14] بأنها: يقصد بـ "المعاهدة "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة[15]

بين الفقه والقانون:

العرف السائد اليوم يوحي إلينا بأن نميز العهد عن العقد بإضفاء سمة الإجلال، والسمو، والتعظيم للعهد، وتخصيصه بالعقد الموثق، بقصد الوفاء به بنحو المؤكد، سواء تم توثيقه بالكتابة، أو باليمين، أو بغيرها من وسائل التوثيق؛ فكل اتفاق هو عقد، وليس كل عقد عهد، وسمي عقد الزواج في القرآن الكريم: (مِيثَاقاً غَلِيظا)[16] .

وكذلك يملي علينا العرف الدولي القائم تمييز العهد عن المعاهدة؛ فإن العهد أوسع معنى من المعاهدة؛ فكل معاهدة هي عهد، وليس كل عهد معاهدة،

والعهد هو كل اتفاق بين طرفين التزماه لمصلحة مشتركة، أو هو العقد الموثق بالكتابة، أو اليمين، أو بأي ضمان آخر يمنح طرفيه الثقة بتنفيذه، والوفاء بشروطه، وهو يشمل ما قد يكون بين شخصين مثل عهد الأمان الصادر من المسلم للحربي الذي يطلب الآمان، كما يشمل ما قد يحدث بين جماعة، وفرد مثل حماية القبيلة، أو شيخها الذي يمثلها لمن يستجير بها ويستغيث بنجدتها وتأييدها، وقد يكون بين جماعتين، أو دولتين كعهود الصلح المؤقت –أي: الهدنة– والصلح الدائم، أو المؤبد –أي: عقد الذمة.

أما المعاهدة؛ فهي محصورة الآن بين دولتين، لا بين الأفراد، والجماعات، وموضوعها محصور في حكم علاقة دولية معينة ذات طابع قانوني –أي: أنها ذات معنى معين خاص ضيق من حيث الطرفان، والموضوع[17].

ثانيا: أهمية المعاهدات والمواثيق:

تضفي المعاهدات والمواثيق على أعمال الأمم والشعوب والدول والأفراد عنصر الثقة والاطمئنان، وتعمل على تخفيف حدة التوتر في العالم، وتكفل إلى حد بعيد تنفيذ الشروط والبنود وتحقيق المصلحة في وقت محدد، يعود على الطرفين بالخير والهدوء والراحة النفسية والاجتماعية.

وبالمعاهدة يحل مبدأ السلم محل الحرب، والأمن محل القلق والخوف، والحب والصفاء بدل الكراهية والكيد، وينعم الناس بنعمة الحرية التي لا قيود عليها، فيتفرغون لشؤون المعيشة، وتقدم المدنية والعمران، وتنشيط الصناعة وتطورها وتوجيهها وجهة لخير الإنسان وصالحة ونفعه، ولإنعاش الزراعة وحفظ المواسم، وتنمية التجارة، وفتح الأسواق أمام الصادرات والواردات، وتبادل المنتجات، فتكون المعاهدة أداة تفاهم وودّ، وتقدم وحضارة، ورفاه وسعادة.

والمعاهدة فضلا عن كل ذلك أداة حاسمة وموثقة لتنمية العلاقات الدولية، وفض المنازعات والخصومات الخارجية. لذا عظّم الإسلام العهود والمعاهدات ورغب فيها، وشرعها وسيلة متعينة لتنظيم العلاقات الخارجية، وآثر فض المنازعات الجماعية بالوسائل السلمية، سواء في داخل الدولة المسلمة أو خارجها، ولتحقيق الأغراض الكريمة والغايات الإنسانية النبيلة، بل إن نشر الدعوة الإسلامية في أرجاء المعمورة لا يتم إلا في ظلها وفي ربوع الأمن والسلام وإشاعة الاستقرار والرخاء المتحقق بها[18].

ثالثا: مشروعية المعاهدات:

1 . في الشريعة الإسلامية:

أ : القرآن الكريم:

الأدلة على مشروعية المعاهدات كثيرة منها: قوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ)[19]. بمعنى: وأوفوا بميثاق الله إذا واثقتموه، وعقده إذا عاقدتموه، فأوجبتم به على أنفسكم حقا لمن عاقدتموه به وواثقتموه عليه[20].

وقوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ)[21]. ففي الآية بيان وتقرير بعقد المعاهدة والوفاء بها.

الشرح:

الذين يتصلون بقوم معاهدين للمسلمين ويلجأون إلى أهل عهدكم بمهادنة أو عقد ذمة، فينضمون

إليهم في عهدهم، فاجعلوا حكمهم كحكم المعاهدين. وهذا موافق لما جاء في صلح الحديبية في صحيح البخاري: (من أحب أن يدخل في صلح قريش وعهدهم، دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في صلح محمد وأصحابه وعهدهم، دخل فيه). **قال أبو بكر الرازي:** إذا عقد الإمام عهدا بينه وبين قوم من الكفار، فلا محالة يدخل فيه من كان في حيزهم ممن ينسب إليهم بالرحم أو الحلف أو الولاء، بعد أن يكون في حيزهم ومن أهل نصرتهم وأما من كان من قوم آخرين فإنه لا يدخل في العهد ما لم يشرط، ومن شرط من أهل قبيلة أخرى دخوله في عهد المعاهدين، فهو داخل فيهم إذا عقد العهد على ذلك، كما دخلت بنو كنانة في عهد قريش[22].

ب : السنة النبوية الشريفة:

ومن السنة نجد أمثلة كثيرة تؤكد مشروعية المعاهدات في الإسلام، فقد عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم المعاهدات بينه وبين كل الطوائف غير المسلمة في عصره، فكان وفيا بكل ما عاهدهم عليه، كما عاهد اليهود على حسن الجوار أول ما استقر به المقام بالمدينة، وهو ما يعرف بوثيقة المدينة، وهي تعد نبراسا للمسلمين في أصول العلاقات الدولية بينهم وبين مخالفيهم، وكذلك صلح الحديبية[23].

وكذلك إقراره صلى الله عليه وسلم لحلف الفضول في الجاهلية، وقد تم هذا الحلف في بيت عبد الله بن جدعان في مكة. قال صلى الله عليه وسلم: (لقد شهدت في دار عبد الله بن جُدعان حلفا ما أحب أن لي به حمْر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت)[24].

2 . في القانون الدولي:

القاعدة العامة هي أن المعاهدات الدولية لا تسري إلا بين أطرافها ولا تترتب أثارها إلا في مواجهتهم ، سواء كانت هذه الآثار حقوقا أو التزامات، لذا فهي تفرض إطارا للتصرفات وقواعد السلوك لا تتجاوزه الدول المتعاقدة فيما بينها، فالمعاهدة تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء التي عليها واجب احترام العهود والالتزامات التي تتقيد بها، وتنفيذها بصورة عادلة وبنية حسنة.

ومن هنا نجد أن أثار المعاهد تكون ملزمة لمن يقبل بها. وهي سامية على سائر التشريعات الداخلية، هذا ما أكدته اتفاقية فيينا بسمو المعاهدة، وهكذا فإن احترام الدول للمعاهدات التي تبرمها هو من المبادئ الأساسية للقانون الدولي[25].

إن المعاهدات الدولية بعد إبرامها وصيرورتها قابلة للتنفيذ في المجال الداخلي حسب الأنماط الدستورية تلزم أجهزة الدولة وهيئاتها وفي مقدمتها الهيئة القضائية بتطبيق أحكام المعاهدات الدولية وفق الشروط التي يحددها دستور كل دولة، ومن هنا تثار مسألة تحديد القيمة القانونية للمعاهدة في النظام الداخلي وهذا يختلف باختلاف المواقف[26].

نظرا إلى اتساع المجال المادي للقانون الدولي والاهتمام الدولي المتنامي بمسألة حقوق الإنسان التي
كانت قبل ذلك من المجالات المحفوظة للدولة، أبرمت الدول العديد من الاتفاقيات الدولية التشريعية التي
تنص جلها على ضرورة تعديل القوانين الداخلية وأقلمتها مع النصوص الدولية، اعتبارا أن قواعد القانون الدولي تحتاج دائما إلى تكملتها بقواعد قانونية في الأنظمة القانونية الوطنية[27].

بين الفقه والقانون:

يتبين مما سبق من أدلة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الشريفة، وكذا ما جاءت به اتفاقية فيينا للمعاهدات، أن كلا من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي يتفقان على مدى أهمية المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وأنها إذا أبرمت على الشكل الصحيح ورضي بها الأطراف صارت ملزمة لا يجوز نقضها.

رابعا: أنواع المعاهدات:

1 . في الشريعة الإسلامية:

تتنوع المعاهدات بحسب موضوعاتها وأهدافها، وفي هذا يقول الدكتور وهبة الزحيلي:(يتبين من هذا أن الإسلام يقر وجود علاقات سياسية دولية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية، ومن أجل تحقيق غايات إنسانية، أو ثقافية وتعليمية، ومنها إنشاء المراكز والمساجد الإسلامية مثلا، أو اقتصادية: تجارية وزراعية وصناعية، أو لأهداف سلمية وتعاون بين أعضاء الأسرة الدولية المعاصرة)[28].

أ : المعاهدات السياسية (معاهدات الصلح):

وهي المعاقدة بين الدولة الإسلامية، والدول المعادية أو بعضها، على الصلح والمسالمة، ووقف الأعمال العدائية، مدة محددة أو غير محددة، ولو لم يخضعوا لحكم الدولة الإسلامية[29].

ودليلهم من القرآن قوله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[30] ، وقوله أيضا: (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)[31]. وقوله تعالى: (فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ)[32]. وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ)[33].

ومن السنة معاهدات النبي صلى الله عليه وسلم مع الكفار من المشركين وأهل الكتاب؛ وهي متواترة. عن أنس، أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم، فيهم سهيل بن عمرو، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: " اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم "، فقال سهيل: أما بسم الله الرحمن الرحيم، فلا ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ، ولكن اكتب ما نعرف: باسمك اللهم، فقال: " اكتب: من محمد رسول الله "، قال: لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك، ولكن اكتب اسمك، واسم أبيك، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اكتب من محمد بن عبد الله»، واشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاء منا رددتموه علينا، فقال: يا رسول الله، أتكتب هذا؟ قال: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله»[34].

وأخذا من فعل الصحابة رضوان الله عليهم في المعاهدات: كمعاهدة حذيفة بن اليمان مع أهل ماه دينار (بفارس)، والذي جاء فيها: (بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أعطى حذيفة بن اليمان أهل ماه دينار: أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأرضيهم لا يغيّرون عن ملّة، ولا يحال بينهم وبين شرائعهم. ولهم المنعة ما أدّوا الجزية في كل سنة إلى من وليهم من المسلمين: على كل حالم في ماله ونفسه على قدر طاقته؛ وما أرشدوا ابن السبيل، وأصلحوا الطرق، وقروا جنود المسلمين من مرّ بهم، فآوى إليهم يوما وليلة، ونصحوا. فإن غشّوا وبدّلوا فذمّتنا منهم بريئة.

شهد القعقاع بن عمرو، ونعيم بن مقرّن، وسويد بن مقرّن)[35].

ب : المعاهدات التجارية:

وهي التي تتم مع غير المسلمين بقصد نشر الإسلام، وتبليغ دعوة الله، أو لإنهاء الحرب، أو من أجل السلم والأمان بقصد دخول دار الإسلام للزيارة أو لسماع كلام الله أو للتفاوض أو للتجارة، ونحو ذلك من مهمات الأجانب.

ويجوز شرعا عقد المعاهدات التجارية، وتنظيم المبادلات الخارجية مع غير المسلمين تأييدا للأصل العام في علاقة المسلمين بغيرهم، وإقرارا لمبدأ حرية التجارة، وتوفيرا للموارد الضرورية التي يحتاج إليها المسلمون في شؤون الحياة المعاشية، وعملا بالسنة النبوية التقريرية؛ إذ أقر النبي صلى الله عليه وسلم حلف المطيبين، وكان موضوع الحلف هو توزيع الخدمات للحجاج على كل قبيلة من سقاية، ورفادة، ولواء، وندوة. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «شهدت مع عمومتي حلف الْمُطَيَّبِينَ، فما أحب أن أنكثه، وأن لي حمْر النعم»[36].

وكانت هناك معاهدات تجارية متعددة بين العرب، والأوربيين منها معاهدة سنة 913 هـ بين أمير بادس في المغرب، وبين أهالي البندقية التي تسمح للبنادقة بالنزول في بادس، والاتجار مع أهلها، وتؤمنهم على أنفسهم، وأموالهم، وتسامحت السلطات الإسلامية كثيرا مع التجار[37].

وكانت التجارة من أسباب نشر الإسلام في شرق أسيا وإفريقيا، لكن مع وضع بعض القيود على المبادلات التجارية لمنع إخراج الأسلحة، ووسائل الحرب من بلاد المسلمين، وحذر شراء واستيراد الخمور والخنازير، وسائر المنكرات، سواء من مسلم، أو غير مسلم، وما عدا ذلك يجوز تبادلهم؛ حتى في أثناء الحرب؛ كالأطعمة، وسائر الأقوات، والثياب، والأقمشة، والمواد الخام غير المعدنية، والمواد الكيماوية، والمنتجات الزراعية، والصناعية -غير الحربية- إلى آخره[38].

2 . في القانون الدولي:

أ : تصنيف المعاهدات من حيث عدد الدول الأطراف:

فقد تكون معاهدة ثنائية تعقد بين دولتين فقط، وإن عدد هذه المعاهدات كبير جدا، لأنها الوحيدة التي كانت تستخدم حتى مطلع القرن التاسع عشرة.

وقد تكون معاهدة جماعية أو متعددة الأطراف، وهي التي تشترك فيها أطراف عديدة (أكثر من دولتين)، ولقد عرفت لجنة القانون الدولي المعاهدة الجماعية في مشروعها لقانون المعاهدات، على أنها: معاهدة جماعية تتعلق بقواعد عامة في القانون الدولي، تعالج مسائل ذات مصلحة عامة للدول جميعا[39].

ب : تصنيف المعاهدات من حيث الشكل:

تنقسم المعاهدات من حيث أسلوب التعبير عن الرضا النهائي والالتزام بها إلى معاهدات بالمعنى الضيق، وتكون هده المعاهدات شكلية (مطولة) لا تنعقد إلا بعد أن تمر بثلاثة مراحل: المفاوضة، التوقيع والتصديق .

ومعاهدات مبسطة أو تنفيذية، عادة ما يكون الاتفاق التنفيذي في أكثر من أداة قانونية ،فهو يتم بتبادل الرسائل أو المذكرات أو الخطابات أو التصريحات أو بالتوقيع على محضر مباحثات،

ويشترط في إبرامها المرور بمرحلتين فقط: المفاوضة والتوقيع، ولا يلزم لنفادها التصديق عليها من السلطة المختصة بإبرام المعاهدات (رئيس الدولة عادة)، بل تنفذ بمجرد التوقيع عليها من وزير الخارجية أو الممثلين الدبلوماسيين أو الوزراء الآخرين أو الموظفين الكبار في الدولة، ولاعتبارات عملية واضحة تزايد عدد الاتفاقيات التنفيذية في الوقت الراهن، وربما يأخذ أكثر من نصف التعهدات الدولية حاليا هذا الشكل من المعاهدات[40].

ج : تصنيف المعاهدات من حيث الموضوع:

وهي من حيث الموضوع إما عَقْدية، سميت بهذا الاسم نسبة إلى العقد في القانون الداخلي من حيث الأثر، حيث أن أثرها يقتصر على الدول التي عقدتها مثل: اتفاقية حسن الجوار والتبادل التجاري واتفاقية تنظيم الحدود بين دولتين، وأثر هذه المعاهدات ودورها يكون غير مباشر في تطوير القانون الدولي العام، لأن تكرارها يولد العرف، والعرف مصدر غير مباشر من مصادر القانون الدولي[41].

وإما شارعة؛ أي تنظم أمورا موضوعية تهم أكثر من دولتين، مثال ذلك ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. وهذه المعاهدات الشارعة قد تكون مفتوحة لجميع الدول، تصدق عليها أو تنضم إليها، وقد تكون مغلقة؛ أي مفتوحة لعدد محدد من الدول[42].

بين الفقه والقانون:

يتبين من خلال عرضنا لأنواع المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، أنهما يتفقان في كون المعاهدات تكون بين الدول، كما أن هذه المعاهدات تتنوع ما بين معاهدات سياسية وتجارية، وغير ذلك، كما نجد أن القانون الدولي قسم المعاهدات من حيث الشكل والموضوع ومن حيث عدد الأطراف، وهذا لا يخالف تقسيم الشريعة الإسلامية.

خامسا: جزاء الإخلال بالمعاهدات والمواثيق:

1 . في الشريعة الإسلامية:

أكدت الآيات القرآنية وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم على وجوب الوفاء بالعهد، ومن ذلك قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[43].

كان النبي صلى الله عليه وسلم أنموذجا رائعا في الوفاء بالعهود والمواثيق التي قطعها لغيره، فما ثبت في سيرته العطرة أنه خان عهدا أو نقض ميثاقا لأحد من غير المسلمين، كما كان عليه السلام يحذر أصحابه من نقض المواثيق أو الغدر بالمعاهدين أو المستأمنين[44]، قال صلى الله عليه وسلم: (من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما)[45].

قال ابن حجر معلقا على هذا الحديث: (المراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم)[46].

وقال صلى الله عليه وسلم محرما الغدر ومحذرا منه: (لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به، يقال: هذه غدرة فلان)[47].

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)[48].

وكان بين معاوية وبين أهل الروم عهد، وكان يسير في بلادهم، حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، فإذا رجل على دابة أو على فرس، وهو يقول: الله أكبر، وفاء لا غدر، وإذا هو عمرو بن عبَسة، فسأله معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يَحُلَّنَّ عهدا، ولا يَشُدَّنَّهُ حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء)، قال: فرجع معاوية بالناس[49].

وما فعله أبو عبيدة رضي الله عنه في فتح الشام، حيث كتب إلى كل وال ممن خلَّفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج، وكتب إليهم أن يقولوا لهم: (إنما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنَا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم)، فلما قالوا ذلك لهم، وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم، قالوا: ردكم الله علينا ونصركم عليهم. فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئا)[50].

هذا هو حكم الإسلام في المعاهدات التي توقعها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى لحفظ السلام؛ فنحن مطالبون بالوفاء بها، والمحافظة عليها، وعدم نقضها، إلا إذا نقضها العدو، أما إذا لم ينقضها، ولم يظاهر على عداء المسلمين، فعلى المسلمين الوفاء لهم. يقول الشيخ محمود شلتوت: إن الوفاء بالمعاهدة واجب ديني، يُسأل عنه المسلم فيما بينه وبين الله، ويكون الإخلال بها غدرا وخيانة[51].

2 . في القانون الدولي: نصت المادة 60 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بقولها: انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بها

1- الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كليا أو جزئيا.

2- يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها:

(أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا أو إنهائها:

"1" إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة؛ أو

"2" فيما بين جميع الأطراف.

(ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة.

(ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييرا جذريا في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة.

3- لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي:

(أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية، أو

(ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.

4- لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها.

5- لا تنطبق أحكام الفقرات 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات.

من هذا النص يتضح أنه إذا أخل أحد أطراف المعاهدة بالالتزامات الناشئة عنها، أو خالف أحكامها، فإن من حق الطرف الآخر أن يتحجج بهذا الإخلال لإفساخ المعاهدة أو وقف العمل بها.

ولعله يكون من المفيد الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي -إبان عملها لإعداد مشروع اتفاقية لقانون المعاهدات- ذهبت إلى إثبات أن ثمة طوائف من المعاهدات يستبعد بصددها كل إمكانية لإلغائها أو الانسحاب منها؛ مثل معاهدات السلام، أو المعاهدات التي تقوم على تسويات إقليمية تستهدف الدوام، هذا بالطبع إلى جانب المعاهدات الدولية التي تستهدف تقنين قواعد القانون الدولي.

وجدير بالذكر أن "الممارسة الدولية قد شهدت حالات تعمدت خلالها دولة من الدول الإدعاء -على غير الحقيقة- بوقوع مخالفات وانتهاكات من جانب الطرف الآخر، طمعا في إعلان إنهاء المعاهدة، أو إيقاف العمل بها، للتخلص من التزامات ثقيلة ملقاة على عاتقها. وغني عن هذا البيان أن هذا الفعل، يؤدي إلى اضطراب العلاقات القانونية بين الدول، ومن ثم كان من الطبيعي أن تحدد اتفاقية فيينا ظروف الإخلال الواردة في المادة 60 بأنها إخلال جوهري، وليس فقط أي ممارسات يشوبها تجاوز محدود لا يظل لدرجة الإخلال الجسيم أو الجوهري"[52].

خاتمة:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1 . العهد في الشريعة الإسلامية له معنى أوسع من كلمة عهد في القانون الدولي الوضعي؛ إذ هو أساسا اتفاق الإرادتين بصرف النظر عن الشكل، أو الإجراء.

2 . اتفقت كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي على وجوب الوفاء بالمعاهدات والمواثيق الدولية.

3 . إن المعاهدات في الإسلام قد تكون سياسية كما تكون تجارية، أما القانون الدولي فقسم المعاهدات بحسب أطرافها وشكلها وموضوعها، ورغم هذا الاختلاف إلا أنه ليس اختلافا بينا، ولا يوجد في الفقه الإسلامي ما يمنع من الأخذ بهذا التقسيم الذي أخذ به القانون.

4 . رتب كل من القانون الدولي والشريعة الإسلامية جزاء على الإخلال بالمعاهدات، إلا أن الجزاء في في الشريعة الإسلامية دنيوي وأخروي، أما القانون الدولي فالجزاء دنيوي دائما، تقرره وتوقعه السلطة البشرية التي وضعته لتدبير نظامها في الدنيا، وهي سلطة لا تملك من أمر الآخرة شيئا.

الهوامش:

[1] . سورة يس الآية رقم: 60.

[2] . أحمد بن محمد بن علي بن المقري، الفيومي (ت: 770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية – بيروت –لبنان، (د.ط)، (د.ت)، الجزء الثاني، ص: 135.

[3] . علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ): كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1403هـ ، 1983م)، الجزء الأول، ص: 159.

[4] . عبد الحميد عمر أحمد مختار (ت: 1424هـ): معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى (1429 هـ – 2008 م)، الجزء الثالث، 2399.

[5] . سورة الرعد، الآية رقم: 20.

[6] . سورة آل عمران، الآية رقم: 81.

[7] . محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (ت: 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الجزء السادس والعشرون، ص: 450.

[8] . وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر –دمشق، الطبعة الثالثة (1419 هـ،1998 م)، ص: 345، 346.

[9] . www.alukah.net سعد بن مطر العتيبي، المعاهدات: مدلولها وأنواعها في القانون الدولي الإسلامي، (2010م، 1431 هـ).

[10] . محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، دار وائل للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الثالثة (2003) ، ص: 113.

[11] . أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة : محاضرات في القانون الدولي العام، 1998، القاهرة ، ص: 96.

[12] . عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الرابعة (2009)، ص: 259

[13] . راغب السرجاني: المعاهدات - وأنواعها–وشروطها (islamstory.com)، 03/02/2014.

[14] . **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:** اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 آيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 آيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

[15] . المادة 2 من اتفاقية فيينا (استعمال المصطلحات).

[16] . سورة الأحزاب، الآية رقم: 7.

[17] . مناهج جامعة المدينة العالمية: السياسة الشرعية (كود المادة: GFIQ5203)، المرحلة: ماجستير، الناشر: جامعة المدينة العالمية، ص: 775، 776.

[18] . وهبة الزحيلي: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص: 4، 5. elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05647.pdf

[19] . سورة النحل، الآية رقم: 91.

[20] . محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ): جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1420 هـ،2000 م)، الجزء السابع عشرة، ص: 281.

[21] . سورة النساء، الآية رقم: 90.

[22] . وهبة بن مصطفى الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة الثانية (1418 هـ)، الجزء الخامس، ص: 193.

[23] . alshareyah.com/.../6136- المعاهدات في الإسلام html. (2016).

[24] . أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ): السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة (1424 هـ،2003 م)، جُمَّاعُ أبواب تفريق ما أُخِذ من أربعة أخماس الفيء غير المُوجَفِ عليه، باب: إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية، رقم الحديث: 13080، الجزء السادس، ص: 596.

[25] . sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1482-topic المعاهدات الدولية.

[26] . iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=63187 المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد الدكتور صلاح البصيصي.

[27] . www.webreview.dz/IMG/pdf/_-137.pdf العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري: تبعية، سمو، أو تكامل؟ خلفان كريم، أستاذ محاضر (أ)، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، (الجزائر3). صام الياس، أستاذ محاضر (ب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص: 1.

[28] . وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام، دار المكتبي – دمشق، الطبعة الأولى (1420 هـ،2000م)، ص: 18، 19.

[29] . www.alukah.net سعد بن مطر العتيبي، المعاهدات: مدلولها وأنواعها في القانون الدولي الإسلامي، (2010م، 1431 هـ).

[30] . سورة الأنفال، الآية رقم: 61.

[31] . سورة التوبة، الآية رقم: 4.

[32] . سورة التوبة، الآية رقم: 12.

[33] . سورة البقرة، الآية رقم: 208.

[34] . أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله (ت: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1421هـ،2001م)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، رقم الحديث: 13827، الجزء الواحد والعشرون، ص: 328.

[35] . الحيدر آبادي، محمد حميد الله، الهندي (ت: 1424هـ): مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس – بيروت، الطبعة السادسة (1407)، ص: 441.

[36] . محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، البخاري (ت: 256هـ): الأدب المفرد، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة (1409 – 1989)، باب: حلف الجاهلية، رقم الحديث: 567، ص: 199.

[37] . مناهج جامعة المدينة العالمية: المرجع السابق، ص: 791.

[38] . أحمد حسني: المعاهدات في الإسلام (بحث في مادة السياسة الشرعية)، قسم الفقه وأصوله كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية شاه علم – ماليزيا، ص: 4 Ahmed_hosny_1978@yahoo.com

[39] . باشي عُلا شكيب: التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف (قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام)، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان – الأردن (2008)، ص: 15.

[40] . sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1482-topic المعاهدات الدولية.

[41] . www.m5zn.com/.../01/.../m5zn_ffab5f4bce2e1a0.doc مصادر القانون الدولي، ص: 3.

[42] . www.arab-ency.com الاتفاقية الدولية.

[43] . سورة المائدة، الآية رقم: 1.

[44] . الصغير حميد: أخلاقيات الحروب في السيرة النبوية، مكتبة الألوكة (www.alukah.net)، (1436هـ،2015 م)، ص: 32.

[45] . محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، البخاري (ت: 56هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى (1422هـ)، كتاب: الديات، باب: إثم من قتل ذميا بغير جرم، رقم الحديث: 6914، الجزء التاسع، ص: 12.

[46] . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الجزء الثاني عشرة، ص: 259.

[47] . مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسن (ت:261هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، رقم الحديث: 1737، الجزء الثالث، ص: 1361.

[48] . محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، البخاري (ت: 56هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري (مرجع سابق)، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، رقم الحديث: 34، الجزء الأول، ص: 16.

[49] . محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي (ت: 279هـ): الجامع الكبير – سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، (1998م)، أبواب السير، باب: ما جاء في الغدر، رقم الحديث: 1580، الجزء الثالث، ص: 195.

[50] . أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (ت : 182هـ): الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل في الكنائس والبيع والصلبان، ص: 153.

[51] . راغب السرجاني: المعاهدات-بين–المسلمين وغير المسلمين islamstory.com

[52] . يسرا محمد صلاح الدين عبد الوهاب: قواعد إنهاء العمل بالمعاهدات الدولية أو تعديلها مع التطبيق على معاهدة السلام المصرية–الإسرائيلية 1979، eidwa7da.blogspot.com. (2011).

قائمة المصادر والمراجع:

. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (ت : 182هـ): الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.

. أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة : محاضرات في القانون الدولي العام (1998) القاهرة.

. أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ): السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة (1424 هـ،2003 م).

. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

. أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله (ت: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1421 هـ،2001 م).

. أحمد بن محمد بن علي بن المقري الفيومي (ت: 770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية – بيروت –لبنان، (د.ط)، (د.ت).

. باشي عُلا شكيب: التحقظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف (قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام)، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان – الأردن (2008).

. مناهج جامعة المدينة العالمية: السياسة الشرعية (كود المادة: GFIQ5203)، المرحلة: ماجستير، الناشر: جامعة المدينة العالمية.

. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، البخاري (ت: 256هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى (1422هـ).

. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، البخاري (ت: 256هـ): الأدب المفرد، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة (1409 – 1989).

. محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1420 هـ،2000 م).

. محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي (ت: 279هـ): الجامع الكبير – سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، (1998م).

. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ، (ت: 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

. محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ، دار وائل للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الثالثة (2003).

. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسن (ت:261هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

. عبد الحميد عمر أحمد مختار (ت: 1424هـ): معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى (1429 هـ – 2008 م).

. عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الرابعة (2009).

. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ): كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1403هـ ، 1983م).

. الحيدر آبادي، محمد حميد الله، الهندي (ت: 1424هـ)، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس – بيروت، الطبعة السادسة (1407).

. وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر –دمشق، الطبعة الثالثة (1419 هـ،1998 م).

. وهبة بن مصطفى الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة الثانية (1418 هـ).

. وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام، دار المكتبي – دمشق، الطبعة الأولى (1420 هـ،2000م).

المواقع الالكترونية

- يسرا محمد صلاح الدين عبد الوهاب: قواعد إنهاء العمل بالمعاهدات الدولية أو تعديلها مع التطبيق على معاهدة السلام المصرية–الإسرائيلية 1979، eidwa7da.blogspot.com. (2011).
- راغب السرجاني: المعاهدات - وأنواعها–وشروطها (islamstory.com)، 03/02/2014.
- elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05647.pdf وهبة الزحيلي: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية.
- حميد الصغير: أخلاقيات الحروب في السيرة النبوية، مكتبة الألوكة (www.alukah.net)، (1436هـ،2015 م).
- alshareyah.com/.../6136- المعاهدات في الإسلام html. (2016).
- sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1482-topic المعاهدات الدولية.
- iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=63187 المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد الدكتور صلاح البصيصي.
- www.webreview.dz/IMG/pdf/_-137.pdf العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري: تبعية، سمو، أو تكامل؟ خلفان كريم، أستاذ محاضر (أ)، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، (الجزائر3). صام الياس، أستاذ محاضر (ب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- www.alukah.net سعد بن مطر العتيبي، المعاهدات: مدلولها وأنواعها في القانون الدولي الإسلامي، (2010م، 1431 هـ).
- www.m5zn.com/.../01/.../m5zn_ffab5f4bce2e1a0.doc مصادر القانون الدولي.
- www.arab-ency.com الاتفاقية الدولية.
- أحمد حسني: المعاهدات في الإسلام (بحث في مادة السياسة الشرعية)، قسم الفقه وأصوله كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية شاه علم – ماليزيا، Ahmed_hosny_1978@yahoo.com